شرايط فعدم الوجوب في الوضوء لعدم ما يثبته وهو
ان يوجد دليل قطعي الثبوت ظني الدلالة او ظني الثبوت
قطعي الدلالة على ما مر تمثيله ثم اعلم ان كون دلالة النص
ظنيه تكون بكون معناه مشتركا وبكونه معارضا بنص
اخر ويشوع استعماله في المعنى المجازي فلا يرد السؤال
بقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولا بخبر التسمية
ولا بغيرهما على ما ستعرفه فاذا علم هذا فترجع إلى بيان
ما في المتن فنقول الوضوء في اللغة من الوضاءة وهو
الحسن وفي الشرع هو الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة
بصفة مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن
الاعضاء التي يقع فيها الغسل حتى قيل الحكمة في غسل
هذه الاعضاء هي هذا المعنى فان العبد اذا توجه لخدمة
ملك يجب تجدد نظافته وايسرها تنقية الاطراف
التي تتكسف كثيرا ومتى انصرف نقيه من الوسخ نظيفة
من الدرن قبلها القلب واستحسنها العقل والله تعالى

شرع لنا دينا ذكر انه فطرته التي فطر الناس عليها فشرع
ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه فيما بينهم وقيل في
وجه الحكمة غير هذا وقد مر تفسير الفرض والسنة
مرتين مرة في اول الكتاب ومرة عند قوله فصل
ثم اعلم بان للصلاة شرايط والنوافل جمع نافلة وهي
في اللغة عبارة عن الزيادة وسمي الحافد وهو ولد
الولد نافلة لكونه زايدا على مقصود النكاح فانه شرع
لتحصيل الولد من صلبه والحافد زيادة عليه ومنه
النفل بالتحريك وهو ما يعطاه الغازي زايدا على سهمه
والجمع الانفال ويسمى ايضا نفس الغنيمة نفلا لكونها
زايدة على مقصود الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى
ونوافل العبادات هي التي يتندى بها العبد زيادة
على الفرايض والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب
العبد على فعلها ولا يذم على تركها لانها جعلت زيادة
له لا عليه كذا قاله القاضي الامام ابو زيد والمستحبات

Copyright © King Saud University